قراروزاري رقم (111) لسنة 2022 بشأن ضو ابط التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات ولائحته التنفيذية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
 - · وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

المادة (1)

<u>تعریفات</u>

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني قربن كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

وثيقة التأمين: وثيقة تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية لمدقق الحسابات المقيد بسجل المزاولين للمهنة صادرة عن

شركة تأمين مرخصة في الدولة.

التغطية التأمينية: الاخطار المحددة في وثيقة التأمين والمؤمن عليها بالتعويضات المبينة فيها.

البيان السنوي: بيان يُقدم من مدقق الحسابات بشكل دوري كل سنة إعتباراً من تاريخ القيد، يُوضِح به قيمة الإيرادات الخاصة

بنشاط تدقيق الحسابات وما يتعلق به من أعمال، والواردة بالقوائم المالية المدققة للمنشأة بنهاية السنة

المالية السابقة.

القانون: القانون الاتحادى رقم 12 لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم 48 لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2014 بشأن

تنظيم مهنة مدققي الحسابات.

المادة (2)

التغطية التأمينية لوثيقة التأمين

- 1- يلتزم مدقق الحسابات الذي تم قبول قيده بسجلات مدققي الحسابات بتقديم وثيقة التأمين.
- 2- تصدر وثيقة التأمين باسم مدقق الحسابات من الأشخاص الإعتباريين الذي يزاول مدقق الحسابات من الأشخاص الطبيعيين أعماله من خلاله.
- 3- يلتزم مدقق الحسابات من الأشخاص الطبيعيين المزاول للمهنة عند تجديد قيده بتقديم كتاب من مكاتب وشركات وفروع شركات الأجنبية بأنه يعمل لديها وما زال على رأس عمله.
- 4- تشمل التغطية التأمينية المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية والأضرار الناشئة عن مزاولة المهنة والأخطاء غير المتعمدة والسهو غير المقصود بما فها المسؤولية الناشئة عن العاملين لدى مدققي الحسابات من مكاتب وشركات وفروع شركات الأجنبية دون أن يتم ذكر الأسماء الشخصية.
- 5- تكون حدود التغطية التأمينية لوثيقة التأمين التي تُقدم لأول مرة عند القيد الجديد للشركات المحلية أو فروع الشركات الأجنبية بمبلغ وقدره 1,000,000 درهم سنوىاً.
- 6- تكون حدود التغطية التأمينية لوثيقة التأمين التي تقدم لأول مرة عند القيد الجديد للمكاتب المحلية (مؤسسة فردية) بمبلغ وقدره 500,000 درهم سنوباً.
- 7- بنهاية السنة الثانية للقيد، يتم إتباع الإشتراطات المحددة في هذا القرار بشأن التغطية التأمينية، على أن يتم تعديلها للسنة الثالثة المتبقية من فترة القيد في حالة زيادة قيمة الإيرادات الموضحة بالبيان السنوي المقدم بنهاية السنة الثانية عن حدود التغطية التأمينية للوثيقة المقدمة ببداية القيد طبقاً للنسب المذكورة في هذا القرار.
- 8- بناءً على البيان السنوي المنصوص عليه في هذا القرار، يجب على مدقق الحسابات المقيد بسجل مدققي الحسابات من الأشخاص الإعتباريين الإلتزام بالتغطية التأمينية كما هو موضح بالجدول التالى:

فترة التغطية	نسبة التغطية التأمينية الى إجمالي الأتعاب السنوية	إجمالي الأتعاب السنوية لخدمات تدقيق الحسابات / درهم
سنة واحدة	%100	حتى 20,000,000
<i>522-19</i> -222	%120	أكثر من 20,000,000

- 9- لا يتم قبول تجديد القيد لمدقق الحسابات من الأشخاص الإعتباريين في حال إنخفاض حدود التغطية التأمينية عن تلك المقابلة لإجمالي الأتعاب السنوبة الموضحة بالجدول أعلاه.
- 10- في حالة طلب تجديد القيد لمدة تزيد عن سنة، تكون حدود التغطية التأمينية لوثيقة التأمين تعادل قيمة الإيرادات الموضحة بالبيان السنوي المرفق بمستندات التجديد، على أن يتم تعديل حدود التغطية التأمينية في السنة التالية في حالة زيادة قيمة الإيرادات الموضحة بالبيان السنوي التالي عن نسبة التغطية التأمينية الصادر بها وثيقة التأمين.
- 11- للغايات المقصودة من تحقيق البنود السابقة من هذه المادة، يلتزم مدقق الحسابات المقيد بسجل مدققي الحسابات من الأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة بتزويد الوزارة بنسخة عن البيان السنوي الخاص به.
- 12- بمراعاة البند السابق من هذه المادة، يتمتع البيان السنوي المشار إليه بطابع السرية وفقاً للمتطلبات والمعايير المهنية المعتمدة في ذلك الشأن.

المادة (3) فترة سربان التغطية التأمينية

- 1- على مدقق الحسابات الاحتفاظ بوثيقة التأمين ساربة المفعول طوال مدة سربان القيد.
- 2- يجب على مدقق الحسابات الحفاظ على سريان وثيقة التأمين ضد الأخطاء المهنية بذات التغطية التأمينية الأخيرة وذلك لمدة خمس سنوات (فترة الإحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها بالقانون) في أي من الحالات التالية :
- أ- إنسحاب أي من مدققي الحسابات المقيدين بسجل الأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة والذين يعملون من خلال المكتب أو الشركة أو فرع الشركة الأجنبية.
 - ب- إندماج الشركة أو حلها أو وقف ممارستها.
 - ت- تعليق أو إلغاء قيد الشركة.
 - 3- لا تنطبق الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على مدقق الحسابات الذي لم يكن لديه عميل من قبل.

المادة (4)

أحكام عامة

- 1. يلتزم مدقق الحسابات المقيد في سجلات مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين المزوالين للمهنة عند تجديد قيده بتقديم وثيقة التأمين الخاصة بالمكتب أو الشركة أو فرع الشركة الأجنبية التي يقوم بمزاولة المهنة من خلاله، على أن تكون سارية المفعول وقت تجديد القيد.
- 2. يلتزم مدقق الحسابات المقيد بسجل مدققي الحسابات من الاشخاص الإعتباريين المزاولين للمهنة بتقديم وثيقة التأمين سارية المفعول لمدة تجديد القيد المطلوبة ترفق بمستندات طلب تجديد القيد.
- 3. لا يُعتد بأي طلب تجديد قيد ما لم يُرفق به وثيقة التأمين سارية المفعول، ويعتبر تاريخ إستكمال مستندات طلب تجديد القيد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون هو تاريخ تقديم طلب التجديد.
- 4. يتم تعليق قيد مدقق الحسابات المقيد بسجل مدققي الحسابات من الأشخاص الإعتباريين المزاولين للمهنة حال عدم تقديم وثيقة التأمين المجددة خلال 30 يوم من تاريخ إنتهاء القيد.
- 5. يتم تعليق قيد جميع مدققي الحسابات المقيدين بسجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين المزاولين للمهنة العاملين لدى مدقق الحسابات المقيد بسجل الأشخاص الإعتباريين المزاولين للمهنة الذى تم تعليق قيده.
- 6. في حالة تحرير أي معلومات خاطئة وبيانات غير صحيحة بالبيان السنوي المقدم من مدقق الحسابات، يُحال جميع الشركاء لدى مدقق الحسابات المقيد بسجل مدققي الحسابات للأشخاص الإعتباريين المزاولين للمهنة أو ممثلي فروع الشركات الأجنبية الى مجلس التأديب المشار إليه في القانون بعد إجراء التحقيق اللازم من قبل إدارة مدققي الحسابات، كما يتم إحالتهم الى النيابة العامة المختصة، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية القانونية لأي أشخاص آخرين، أو عن أية أفعال محددة في التشريعات الأخرى النافذة.

المادة (5)

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري

وزير الاقتصاد

MINISTRY OF ECONORS

صدر بتاريخ : 2022/09/13